الدور السياسي للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣

((The political role of Iraqi women after 2003))

م.م. مها قيس جابر

مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية – جامعة بغداد

Assistant lecturer Maha Qais Jaber

Center for Strategic and International Studies

الملخص :

يتناول البحث موضوع الدور السياسي للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ وفقاً للمنهج الوصفي من حيث دورها على صعيد السلطات الثلاث وبيان مدى النجاح أو الأخفاق الذي ترافق مع هذا الدور، وكذلك المسببات التي أثرت سلباً في أن تحقق المرأة العراقية ما يتناسب وقيمة المناصب التي تولتها أو التي كان يجب توليها بما يتلائم وحجم وجودها في المجتمع .

الكلمات المفتاحية : المرأة العراقية، الدور السياسي، تقييم دور المرأة .

Abstract

The research deals with the issue of the political role of Iraqi women after 2003,according to the descriptive approach in terms of their role at the level of the three authorities and the extent of success or failure that accompanied this role, as well as the causes that negatively affected the achievement of Iraqi women commensurate with the value of the positions they held or which were It must be given in proportion to the size of its presence in society.

Keywords: Iraqi women, the political role, evaluation of the role of women.

المقدمة

يعد البحث في موضوع دور المرأة السياسي في العراق من الموضوعات التي تهم المجتمع لأكثر من سبب في مقدمتها أن المرأة تشكل نصف المجتمع، ومن ثم فأن هذا النصف من الضروري أن يكون له دور في بناء البلد، وهذا البناء يتم بطرق مختلفة تعد المشاركة السياسية من أبرزها .

إن مشاركة المرأة السياسية في العراق تعود الى تأسيس الدولة العراقية عندما تأسست المنتديات والجمعيات النسائية ، اما المشاركة السياسية فتعود الى منتصف القرن العشرين وتحديداً مع تعيين أول وزيرة في العهد الجمهوري، ولكن هذا لا ينفي أن المرأة حظيت بدور سياسي وأن كان قليل جداً في المرحلة التي سبقت ذلك، الأمر الذي أشر ضعف أستفادة المجتمع من الطاقات النسائية الفاعلة فيه .

وعندما جاء التغيير عام ٢٠٠٣ فأنه ركز على إعطاء المرأة العراقية دوراً أكبر على الصعيد السياسي عبر المجالين الرسمي وغير الرسمي . فعلى الصعيد الرسمي كان لإقرار نظام الكوتا دوراً فاعلاً في إشراك المرأة في المجلس التشريعي وكذلك في بعض المناصب التنفيذية في مؤسسات الدولة العراقية على اختلاف أشكالها، ولولا نظام الكوتا هذا لما وجدنا أن عدد النساء في السلطة التشريعية كان يقارب الربع أو أكثر بقليل على أن هذه النسبة ليست متشابهة مع نسبة تواجد النساء في مؤسسات السلطة التنفيذية الذي لم يتجاوز ٥-١٠% .

وعلى الصعيد غير الرسمي كان دور المرأة حاضراً في مؤسسات المجتمع المدني وهي الشكل الجديد الذي قدم للعراق مع التغيير وأصبحت المرأة فيه عضواً فاعلاً في تقديم الخدمات للنساء والأطفال بشكل خاص، وقد حظيت هذه المنظمات بدعم عالمي كبير، كما أن العديد من النساء في تلك المنظمات ترشحن فيما بعد لمناصب تشريعية وتنفيذية .

ومع كل ما تقدم ورغم أن عدد النساء يمثل ربع السلطة التشريعية، الا أن الدور الملاحظ لهن على صعيد التأثير السياسي لا يزال يشوبه بعض النقص وهذا نابع من أسباب عديدة بعضها ذاتي، وبعضها مجتمعي، وبعضها الآخر سياسي .

ولم تبرز من العنصر النسوي الا مجموعة قليلة كان لدورها صدى واسع في إبراز قيمة الفاعل النسوي في العملية السياسية في العراق .

إن بحثنا هذا يشكل محاولة أولية لدراسة دور المرأة وأسباب تراجع هذا الدور مع طرح المعالجات الممكنة للإرتقاء به بما يتناسب والعدد الموجود في البرلمان من النساء وكذلك ما يتناسب مع قيمة المرأة العليا في المجتمع العراقي، ولكن هذه النسبة رغم أهميتها في إيصال عدد لابأس به من النساء الى قبة البرلمان الا أن الدور الفعلي لم يتناسب مع هذا الحجم من النساء، إذ لم يبرز على الساحة سوى عدد محدود جداً من السيدات اللواتي كان لهن الدور الفاعل في عدد من التشريعات أو على مستوى إدارة الدوائر التنفيذية وهو الأمر الذي سنتناوله في المبحث الآتي من بحثنا هذا .

إشكالية البحث:

سيحاول البحث التصدي لإشكالية تتعلق بضعف دور المرأة السياسي برغم ان الدستور والقوانين المنبثقة عنه حاولت ان تعطي للمرأة دورا كبيرا عبر نظام الكوتا واشراكها في السلطتين التشريعية والتنفيذية.

فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية قوامها أن أستمرار ضعف دور المرأة سياسياً، سيشكل عاملاً سلبياً في تحقيق الإرتقاء السياسي والاقتصادي والمجتمعي .

هيكلية البحث :

لمعالجة البحث فأن الهيكلية ستوزع على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة والمصادر، سيتناول المبحث الاول دور المرأة السياسي في العراق، والمبحث الثاني سيتناول دور

المرأة على صعيد السلطات الثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وسيتناول المبحث الثالث العوامل والمعوقات التي تؤثر على المشاركة السياسية للمرأة، واخيراً يتضمن البحث خاتمة وقائمة بالمصادر .

المبحث الاول: دور المرأة السياسي في العراق: نظرة عامة

لاشك أن المرأة العراقية قد حققت إنجازات مهمة طوال العقود الماضية. الا انها في الوقت نفسه واجهت مصاعب جمة، وشهدت أوضاعها تدهوراً واضحاً في مجالات العمل والصحة والتعليم ، كما انها بسبب الفقر وغياب رب الاسرة وتدهور الاحوال البيئية كانت ضحية للعنف والتهميش. ان ما تشكله المرأة من اهمية عددية في المجتمع لم يكن له معنى مهم في ضوء تراجع دورها الاقتصادي، وضيق مساحة مشاركتها في حياة المجتمع، فضلاً عن ضغوط التقاليد الاجتماعية، ولاسيما بعد انهيار احساسها بالأمن عندما أصبحت هدفاً للاختطاف والانتقام، وبعد تعدد مرجعيات التعامل مع قضاياها، واستمرار حالة الأنفصام بين التشريع والواقع، وبين ثقافة الجنس وثقافة النوع، وافتقارها لما يحقق الحدود الدنيا لحقوق كإنسان طبقاً لإعلانات العهود الدولية.([1])

وتعد مشاركة المرأة السياسية، بأشكالها المباشرة وغير المباشرة، مؤشراً أساسياً من مؤشرات التطور الحضاري لأي مجتمع، لأن نهوض المرأة، وتحملها المسؤولية في التغيير الاجتماعي، والتخلص من سمة التبعية، وكونها شريكة في صنع القرار، على الاصعدة كافة، كل ذلك يعطي الوطن دفعة الى الأمام، وزخماً متسارعاً نحو تحقيق خطط التنمية وإنجاز المزيد من التقدم للمجتمع كله.([2])

لقد عد مرسوم انتخاب النواب لسنة ١٩٦٧م أول قانون ينص على حق المرأة بالانتخاب من الناحية النظرية، اما دستور تموز لعام (١٩٧٠م) فقد وردت فيه مواد عدة تؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة إذنصت المادة ١٩ منه على[3]:-

أ. المواطنون سواء أمام القانون، من دون تمييز بسبب الجنس، اللغة، الدم، الأصل الاجتماعي أو الدين.

ب٠ الفرص المتساوية مكفولة لجميع المواطنين، وفق القانون .

على الرغم من حصول المرأة على حق الانتخاب في العراق عام ١٩٦٧ بموجب قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٧، لكنها لم تمارس هذا الحق فعلياً الا بعد صدور قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ الذي أقر بحق المرأة في التصويت والترشيح لعضوية المجلس الوطني من خلال نصه في المادة ١٢ على ذلك. كما جاءت المادة ١٣ من قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ لتؤكد هذا الحق.([٤])

وبقي هذا الحال مستمراً عدا بعض الاستثناءات التي أشرت وجود عناصر نسائية في مستوى القيادة العليا مثل ما كان يسمى بالقيادة القطرية سابقاً وكذلك بعض المناصب الوزارية التي بمجملها لا تتناسب والعدد الحقيقي للنساء في العراق.

وفي المرحلة اللاحقة للتغيير بعد عام ٢٠٠٣ كانت هناك نزعة نحو الارتقاء بدور المرأة وكانت اولى بوادر ذلك عدد النساء اللواتي كن في مجلس الحكم الانتقالي وكذلك ادخال نظام الكوتا الانتخابي لضمان وصول ما لا يقل عن ٢٥% من النساء في البرلمان املاً في ان تكون هذه النسبة عامل فاعل لصالح ان تترك المرأة بصمتها على صعيد العملية السياسية .

وبغية ان تتحول الارادة في تطوير دور المرأة الى جانب فعلي فقد تضمنت المادة ٢٠ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ضماناً بحق المرأة في المشاركة السياسية وإدارة شؤون بلدها أسوة بالرجل، أذ أشارت صراحة، ووفقاً للنص المعلن:(للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)[٥].

وتتضاهى هذه المادة أو تضاهي تماماً مع ما جاء في المادة السابعة من اتفاقية (سيداو)، التي نصت (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية .

ج. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد)[٦].

وتعد المشاركة السياسية للمرأة من أهم الحقوق التي يجب ان تكفل لها، فدخول المرأة في مجال السلطتين التنفيذية والتشريعية وصنع القرار يمنحها ضماناً لحقوقها الأخرى، وذلك من خلال نقل هذه الحقوق من حقل المطالب الى حقل القوانين واجبة التطبيق. لقد أكد الدستور على حقوق المرأة السياسية في اكثر من موضع، فقد حددت المادة(٢٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ المبدأ العام لهذه الحقوق عندما أجازت حق المشاركة للمواطنين (رجالاً ونساءً) في الشؤون العامة المختلفة بما فيها المشاركة السياسية في التصويت والانتخاب والترشيح .

وفي مادة اخرى فقد تبنى الدستور ما يعرف بنظام (الكوتا) وذلك في المادة(٤٩) منه حيث نصت ((رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لاتقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب))[٧] .

المبحث الثاني: دور المرأة على صعيد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية

سنتناول في هذا المبحث ثلاث فقرات، تتعلق الاولى بدورها على صعيد السلطة التنفيذية، والثانية دورها على صعيد السلطة القضائية ، والثالثة بدورها على صعيد البرلمان (السلطة التشريعية) .

المطلب الاول : مشاركتها في السلطة التنفيذية :

إن مشاركة المرأة في الحكومة يشكل جزءاً من المشاركة السياسية لها بشكل عام،وإذا نظرنا الى مشاركة المرأة في الحكومات المتعاقبة بعد عام ٢٠٠٣م نجد أن مجلس الحكم الانتقالي وهو أول هيئة حكومية عليا تشكل بعد سقوط النظام قد ضم ثلاث نساء فقط من أصل (٢٥) عضواً وهن دارا نور الدين، والدكتورةعقيلة الهاشمي، والدكتورة سلامة الخفاجي، كما ضمت الحكومة العراقية الانتقالية مجلس رئاسي يضم ثلاثة أعضاء ورئيس وزراء ومجلس وزراء يضم (٣١) وزيراً منحت أربع نساء فقط مناصب وزارية هي الزراعة، البلديات والأشغال العامة، العمل والشؤون الاجتماعية، أما الرابعة فقد عينت بمنصب وزيرة الدولة لشؤون المرأة.

أما في الحكومة الانتقالية الثانية التي ترأسها الدكتور ابراهيم الجعفري والتي أسست عام ٢٠٠٥م فقد شغلت المرأة (٦) حقائب وزارية من أصل(٣٦) حقيبة ومن هؤلاء الوزيرات هن، نسرين برواري التي تولت وزارة البلديات والأشغال العامة، ومشكاة المؤمن التي تولت منصب وزيرة البيئة، وباسكال وردة وزيرة الهجرة والمهجرين، ونرمين عثمان وزيرة الدولة لشؤون المرأة، ولا تشغل المرأة أي من المواقع العليا (مجلس الرئاسة، المكون من ثلاثة أعضاء ورئيس الوزراء ونائبيه) .

كما تولت الأسماء الآتية وزارات اخرى مثل، الدكتورة أزهار الشيخلي التي تولت منصب وزيرة الدولة لشؤون المرأة، وكذلك جوان فؤاد معصوم التي تولت وزارة الاتصالات، فضلاً عن باسمة يوسف بطرس التي تولت وزارة العلوم والتكنولوجيا، وسهيلة عبد جعفر التي تولت وزارة الهجرة والمهجرين، وبيان دزه ئي وزيرة الاعمار والاسكان، ووجدان ميخائيل وزيرة حقوق الانسان، وفاتن عبد الرحمن محمود وزيرة الدولة لشؤون المرأة، ونوال مجيد السامرائي وزيرة الدولة لشؤون المرأة، وخلود عزارة آل معجون وزيرة الدولة لشؤون المحافظات، وبشرى حسين الزويني وزيرة الدولة لشؤون المرأة، وابتهال كاصد الزيدي وزيرة الدولة لشؤون المرأة ووزيرة التربية وكالة، وبيان نوري وزيرة الدولة لشؤون المرأة، وعديلة محمود وزيرة الصحة والبيئة، وآن

نافع أوسي وزيرة الاعمار والأسكان والبلدية والأشغال العامة، وسهى العلي بك وزيرة التربية، ونازلين محمد وزيرة الاعمار والاسكان، وايفان فائق يعقوب وزيرة الهجرة والمهجرين، وهيام نعمت وزيرة الدولة لشؤون مجلس النواب . [٨]

وشهد عام (٢٠٠٥) نشأة اكثر من ٥٠٠ منظمة نسائية غير حكومية تعمل في مجال التثقيف النسوي (الجندر)، ومايتعلق بأمور المجتمع المدني (النسوي)، كالصحة، والديمقراطية، والعنف الذي يمارس ضد المرأة .[٩]

المطلب الثاني :مشاركتها في السلطة القضائية :

من المعلوم أن كل دولة لها سلطات ثلاث تشريعية وتنفيذية وقضائية وكل من هذه السلطات لها اختصاصات محددة، وان يكون مبدأ المساواة بين الجنسين في هذه السلطات معمولاً به. ولكن إذا نظرنا الى مشاركة النساء في السلطة القضائية نجدها ضئيلة جداً. فلم يكن يسمح للنساء بالتقديم للعمل كقضاة منذ عام ١٩٩١م، ومن تلك السنة لم تقبل المرأة في المعهد القضائي وتم عزل القاضيات اللواتي كن عن رأس عملهن أو أعيد تنصيبهن في مناصب الادعاء العام وبقى عملهن كقاضيات بشكل استثنائي لتخفيف ضغط العمل على القضاة أو العمل في محاكم معينة. ومنذ أيار عام ٢٠٠٣ تم تعيين بعض خريجات المعهد القضائي للعمل كقاضيات. ولكن لايزال تمثيل المرأة في القضاء متواضعاً إذ يقدر تمثيلها بأقل من (٢%) كما لم يسمح للمرأة القاضية لتولي مناصب في محكمة التمييز(وهي أعلى محكمة في العراق) أو في أي من محاكم الاستئناف في المحافظات .[١٠]

من جهة اخرى فإن المحكمة الاتحادية العليا التي شكلها قانون إدارة الدولة ومن ثم نص عليها الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥، والتي أنيط بها صلاحيات واختصاصات واسعة ومهمة لحل النزاعات التي تحصل بين الاقاليم والمحافظات وغير ذلك من الاختصاصات المهمة والتي شكلت من(٩قضاة) عينهم رئيس الجمهورية المؤقت بناءً على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى فإن هذه المحكمة لم تضم أية أمرأة .

والخلاصة أن نسبة تمثيل النساء في السلطة القضائية قليلة جداً.

المطلب الثالث: مشاركتها على صعيد البرلمان (السلطة التشريعية):

وفقًا لدستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ والذي أقرَّ مبدأ (الكوتا) للنساء نسبة لا تقل عن ٢٥% من مجموع أعضاء مجلس النواب، وألزم الأحزاب الفائزة بذلك. ولقد شاركت المرأة العراقية في الانتخابات التشريعية العامة لاختيار مجلس النواب في ١٥/ كانون الثاني/ ٢٠٠٦، وكان حصة النساء من الكوتا (٧٣) مقعدًا من أصل (٢٧٥)، أي بنسبة ٢٨,٤% وفق نظام الدائرة الواحدة والقائمة المغلقة. وعلى الرغم من عدد البرلمانيات الفائزات بمقاعد مجلس النواب، إلّا أنَّه نرى قد برزت ستة أو سبعة منهن فقط، وأصبحت أسمائهن معروفة لدى الرأي العام العراقي، كما أنَّ عدد النساء في كل كتلة ليس بالعدد القليل[١١]، كما أنَّ مقياس فاعلية الأداء في مجلس النواب تقاس بمدى مشاركة البرلمانيات في المجال التنظيمي والتشريعي والرقابي، ومدى الحرية المتاحة لهنّ ومدى استجابة هيئة الرئاسة لمبادراتهن وتعامل البرلمانيين الرجال ومساندتهم للبرلمانيات.[١٢]

كما نلاحظ أيضًا أنَّه لم ترشح ولا امرأة لتولّي منصب رئاسة البرلمان. إنَّ عدم ترشيح امرأة لمنصب رئاسة مجلس النواب لا يعني عدم وجود الكفاءات النسوية المؤهلة لشغل هكذا منصب[١٣]، وإنما وضع المرأة البرلمانية تحت وصاية الكتل السياسية. وعند متابعة دور المرأة البرلمانية في جلسة انتخاب رئيس البرلمان ونائبيه والتصويت على منح الثقة لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وهي الجلسة الافتتاحية الأولى للفصل التشريعي الأول في الدورة الانتخابية الأولى، كانت هناك مداخلة السيدة زهراء المشهداني طالبت فيها الترشيح لرئيس مجلس النواب ونوابه وعلى المرشح أنْ يقدم نبذة عن تاريخه السياسي، وأنْ يتم الفرز بصورة علنية أمام المنصة[١٤].

يمكن متابعة أداء المرأة البرلمانية في المجال التشريعي من خلال قانون الموازنة الاتحادية، إذ نصت المادة (٩٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب على (تتولى اللجنة المالية في المجلس

دراسة قانون الموازنة وإعداد التقارير عن الملاحظات التي وردت بهذا القانون وتقديمه إلى هيئة الرئاسة لغرض عرضه على المناقشة ومن ثم للتصويت والإقرار عليه)[١٥]. وفيما يخص المرأة البرلمانية، كانت كل من منى زلزلة وآلاء السعدون والدكتوره ماجدة التميمي رئيسات لهذه اللجنة، أما بقية البرلمانيات فقد اقتصرت اهتماماتهن بالموازنة غالبًا من زاوية انتماءاتهن إلى لجنة معينة أو كتلة معينة، كما لم تكن المداخلات التي شاركن فيها مداخلات قانونية شاملة تركز على مناقشة السياسة الاقتصادية والنظام المالي لتلك الموازنة ومنهجيتها .

المبحث الثالث: العوامل والمعوقات المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة

تؤدي عوامل عدة دوراً هاماً في إعاقة المرأة عن ممارسة دورها في العمل السياسي في الوقت الحاضر، وأن الوضع الأمني الحالي يلقي بضلاله كثيراً على النساء ولاسيما العاملات في المجال السياسي إذ تتعرض المرأة الى تهديدات بالقتل والخطف من قبل مجموعات تعارض العملية السياسية. وقد تعرضت بعض النساء فعلاً الى القتل مثل السيدة لميعة عبد قدوري والدكتورة عقيلة الهاشمي (العضوتين في مجلس الحكم الانتقالي السابق) واختطاف النائبة تيسير المشهداني والمحاولات الاخرى التي طالت نساء أخريات.[١٦]

لقد أنعكست آثار التحديات الاقتصادية والامنية التي واجهها العراق والتي تمثلت بالحصار الاقتصادي – الثقافي، ومن ثم العمليات العسكرية وانتشار المجاميع المسلحة وغياب الامن على اوضاع النساء بشكل مباشر وشكلت السنوات الممتدة من ١٩٩٥– حتى نهاية ٢٠٠٩ مرحلة جديرة بالدراسة لعظم التحديات ولإصرار المجموعات النسائية على مواجهة هذه التحديات ومواصلة الحياة والانخراط بفضاءات الحياة العامة، ورغم الصعوبات التي تعاطت معها المرأة العراقية فلا يمكن التغافل عن ذكر عدد من الانجازات التي استطاعت النساء تحقيقها لتسهم في تعزيز المساواة وتمكين النساء كاستراتيجية يمكن من خلالها دعم تمكين المجتمع وتحقيق التنمية والامن، ولاشك

أن أعمال التفجير والخطف والعنف المستمرة التي أصبحت من المشاهد اليومية في بعض مناطق البلاد تشكل عائقاً كبيراً أمام العملية السياسية ككل وأمام مشاركة المرأة فيها بشكل خاص .[١٧]

كذلك أن تفشي الأمية واتساع نسبها وعدم وجود برامج التثقيف السياسي ونظرة الرجل الى مشاركة المرأة السياسية بما يقف في وجه تقدمها يشكل عائقاً آخراً أمام اتساع مشاركة المرأة السياسية. ومن المؤسف ان مستويات الأمية للنساء في العراق هي الاعلى في المنطقة العربية وقد تفاوتت الإحصاءات حول هذه النسبة فقد ذكر تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ووزارة التخطيط والتعاون الإنمائي إن (٥٦%) من النساء العراقيات متعلمات، بينما ترى منظمة اليونيسيف أن نسبة المتعلمات لا تتجاوز (٢٣%) في عام ٢٠٠٠م، وحتى لو كنا متفائلين وأخذنا بالنسبة الأعلى فإن هذه النسبة حتماً لا تلبي الطموح وتشكل عائقاً أساسياً أمام تنفيذ برامج التثقيف السياسي بالشكل المخطط لها .[١٨]

لقد تعرضت المرأة العراقية الى مستويات عدة من التهديدات منذ عام ٢٠٠٣ حيث ولدت احداث العنف المسلح التي حدثت بعد التغيير السياسي آثاراً خطيرة على النساء تمثلت في فقدان الازواج والابناء والترمل واعالة الاسرة فضلاً عن استهداف النساء والفتيات في عمليات عنف مباشرة .

وتجسدت انعكاسات ظاهرة العنف في [١٩]:

* اتساع شريحة الأرامل .
* اجبار النساء على الانخراط بالعمليات الارهابية (الانتحارية) .
* خطف النساء والفتيات .

لقد كان يفترض ان يكون هنا للمرأة دور فاعل في الحد من ظاهرة العنف على الأقل داخل مجلس النواب، الا ان الملاحظ على ذلك الدور انه كان ضعيفاً الامر الذي أشر خللاً واضحاً في تصدي النائبات للمشكلات المتعلقة بالمرأة بشكل عام، وينبغي القول

أن ضآلة الدور السياسي للمرأة – لايرجع الى قصور بايولوجي(جسدي) أو ذهني– إنما يعود الى جملة من المتغيرات السوسيولوجية (الاجتماعية)، والنفسية، والاقتصادية، والثقافية .[٢٠]

فالعيش بعيداً عن العنف هو حق من حقوق الانسان، إذ مازالت الملايين من النساء والفتيات يعانين كثيراً من العنف في زمن السلم والحرب، ويأتي العنف القائم على نوع الجنس من فشل الحكومات والمجتمعات في الاعتراف بحقوق المرأة، ويتجسد هذا التمييز من خلال ثقافة عالمية للتمييز، إذ تمنع المرأة من الحصول على حقوقها وتكون متساوية مع الرجل، ويتفاقم العنف ضد المرأة من خلال التمييز على أساس العرق أو الطائفة أو الهوية والحالة الاجتماعية، والطبقية، والعمر. وبذلك تقيد خيارات المرأة، وتزيد من تعرضها للعنف، مما يجعل من الصعب عليها الحصول على العدالة .([٢١])

أن دور المرأة بعد تأسيس الدولة العراقية كان أكثر فاعلية من الآن. إذ كانت تخصص حصص تعيين كبيرة في وزارات الصحة والتعليم والتربية للمرأة. كما تولت منصب وزير في خمسينيات القرن الماضي، الا أن دورها أنحسر بشكل كبير بعد سلسلة الحروب التي عصفت بالبلاد لاسيما بعد العام ٢٠٠٣. مستدركة أن الحكومة شرعت منذ العام ٢٠٠٦، من خلال وزارة الدولة لشؤون المرأة بإعداد الستراتيجية ضد العنف وتوفير الوظائف وإشراكها في دورات تدريبية لتنمية مهاراتها)[٢٢] . موضحة أن (أثر هذه الستراتيجية كان واضحاً مع وجود تنسيق واضح بين وزارة شؤون المرأة والوزارات ذات العلاقة بإشراف نائب رئيس الوزراء... إذ تم تخصيص درجات وظيفية في مختلف الوزارات للمرأة الى جانب منحها القروض المختلفة بفوائد محدودة جداً. وبينت أن عدد النساء اللواتي لديهن شركات مسجلة في البلاد بلغ ٢٥٠٠ تعمل الحكومة على دعم الكفوءات منهن، وأنها تسعى لتأسيس اتحاد لنساء الأعمال بالتوازي مع اتحاد رجال الاعمال على أن يقدم دعماً لهذا الاتحاد، الى جانب منح الشركات المسجلة بأسماء النساء ما نسبته ٢٥ بالمئة من العقود والمقاولات الممنوحة من الدولة

للشركات التي ترغب في تنفيذ مشاريع في عموم البلاد بشرط أن تعمد هذه الشركات الى توفير فرص عمل للأرامل والعاطلات)[٢٣]

إن قياس رقي وتطور البلد يبرز من خلال قوانينه ومدى أحترامه لحقوق المرأة بمعنى اخر أن الدولة التي لاتحترم المرأة من خلال قوانينها واعرافها تعد دولة متخلفة ورجعية، هذا فضلاً عن ما تعانيه المرأة من التحديات في مجتمع تسوده التقاليد والعادات الدينية والموروث الاجتماعي المتخلف، والثقافة التقليدية التي تنادي بشرف الأسرة في الأم والأخت والزوجة، وسلطة رب الأسرة والممارسات العشائرية السلبية المتمثلة في نظام النهوة والفصلية، جميع هذه الممارسات كانت ولاتزال ضحيتها الأولى هي المرأة.([٢٤])

ولذلك تطرح قضية المرأة العراقية العديد من التحديات المهمة أبرزها:([٢٥])

١- من حيث المبدأ، لايمكن لأي مجتمع ينشد الديمقراطية والحداثة أن يتقدم دون الاستفادة من التطور الانساني وما قدمته المواثيق الدولية من حقوق للمرأة في المساواة وعدها شريكاً للرجل في الالتزامات والحقوق. ونبذ جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٢- أن ترتيب اولويات الاصلاح في مجال حقوق المرأة يتطلب أن تحتل مكانتها اللائقة في خطة التنمية الشاملة.

٣- إصلاح النظام السياسي وخلق مؤسسات تكفل للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل، وأمكانية تقلد مناصب عليا ومسؤولة، واعطاء المرأة كامل الحق في أن تكون لها كلمة متكافئة في الشؤون العامة ورسم سياسة البلاد وتنفيذها .

٤- معالجة أوضاع المرأة واوجه القصور في حياتها، فالأمية، ومستويات العمل والأجور والرواتب، وفرص العمل، وغيرها هي الأهم هنا .

ان النتيجة النهائية لما ورد في بحثنا يصادق على اساس المشكلة المتعلقة بضعف دور المرأة رغم انها تواجدت في مجلس النواب وكذلك في مؤسسات السلطة التنفيذية بعدد جيد رغم انه لا يتناسب مع النسبة الحقيقية لعدد الاناث مقارنةً بالعدد الكلي للسكان

ولكن يبقى هذا الأمر نسبياً وعاماً اذ لا توجد دولة في العلم يكون تمثيل النساء فيها مساوياً لعددهن السكاني.

والواقع انه مادام العراق دولة من دول عالم الجنوب حيث النظرة المجتمعية الى المرأة وكأنها غير قادرة على ان تكون مثيلاً للرجل في اداء المهام فقد أثر ذلك في ضعف الاداء بشكل عام الامر الذي يجب ان يتم تجاوزه وهو فعلاً ما حدث في بعض المؤسسات التي استطاعت فيها العناصر النسائية ان تحقق قفزة في مستوى الانجاز.

ومن دون ان تتغير تلك النظرة المجتمعية، وكذلك مالم تثبت النساء انهن اهلاً للادارة الناجحة وتحمل المسؤولية فأن هذه المشكلة التي كانت محور البحث ستبقى مستمرة، ويبدو اننا في طور بعض النجاح نحو الافضل اذ حققت بعض النساء تقدماً ملحوظاً في دوائرهن الانتخابية في انتخابات عام ٢٠٢١ النيابية اذ لم يحتجن الى الكوتا للصعود بل انهن حصلن على اصوات انتخابية عالية في دلالة على ثقة المجتمع بهن وبالدور الذي ادينه خلال السنوات الماضية .

الخاتمة

ناقش البحث موضوع الدور السياسي للمرأة العراقية الذي يراه الكثير دوراً ضعيفاً لم يرتق الى نسبة التمثيل البرلماني التي لا تقل عن ٢٥% المستندة الى ما جاء به نظام الكوتا وكذلك تواجد المرأة في مفاصل السلطة التنفيذية اذ لم تبرز سوى مجموعة قليلة جداً من النساء على صعيد السلطة التشريعية اللواتي كان لهن صوت مستمر في الدفاع عن حقوق المرأة، اما فيما يخص السلطة التنفيذية فأنها تكاد تكون نسبة الوزيرات المؤثرات قليلة جداً او شبه معدومة .

وتدل الوقائع على عدم وصول المرأة حتى الآن الى مواقع القرار السياسي المؤثر، أو الفاعلية السياسية مستمراّ على صعيد البرلمان أو المجالس المحلية أو الوظائف التنفيذية العليا– الا في حالات محدودة ونادرة جداً ؛ برغم حضورهن العددي في بعض هذه الفعاليات، ولاسيما في مجلس النواب وبعض الوزارات بفعل تطبيق نظام الحصة أو

الكوتا **quota** عملاً بالمادة ٤٩- الفقرة رابعاً- من الدستور العراقي الحالي (٢٠٠٥) الصادر عام ٢٠٠٦، والتي نصت:(يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)[٢٦]

ومن الجدير بالذكر- ومن الناحية النظرية القانونية المجردة فإن ما سمي بقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية- الذي صدر في عهد ممثل سلطة الاحتلال السفير بول بريمر٢٠٠٣-٢٠٠٤، قد جاء نظرياً على ذكر الحقوق التي تخص المرأة – وهي حقوق بديهية مستوحاة في الأعم الأغلب من الادبيات الغربية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فقد تحدثت المادة الثانية عشرة على كون" العراقيون كافة متساوون في حقوقهم، بصرف النظر عن الجنس والرأي والمعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل. وهم سواء أمام القانون. ويمنع القانون التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه.. وقد اوردت الفقرة (ب) من المادة العشرين نصاً بعدم جواز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس .." فضلاً عن ذلك " فإن الفقرة ج من المادة الثلاثين من القانون ذكرت نسبة تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية.

الهوامش والمصادر

[١] مهدي الحافظ. الآن والغد معالجات عراقية في السياسة والاقتصاد، ط١، دار ميزوبوتوميا.٢٠١٢، .ص١٠٥.

[٢] هيفاء زنكنة. المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي، أوراق عربية٩. مركز دراسات الوحدة العربية.بيروت. تشرين الأول(اكتوبر) ٢٠١١، ص١٤ .

[٣] المشاركة السياسية للجميع، المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الانسان، العراق- ٢٠٠٦،ص٦.

[٤] هناء ادور. التمثيل النسبي للمرأة العراقية. مجلة شؤون عراقية. العدد ٢، المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية. عمان. آذار ٢٠١١،ص ٩٨.

[٥] الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، المادة ٢٠ .

[٦] اتفاقية سيداو(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٧٩، المادة السابعة، ص٩.

[٧] المصدر نفسه ، ص٩.

[٨] د. علي محمد السيد، الانتخابات العراقية: الطريق الى الديمقراطية. قراءات استراتيجية، مركز الاهرام: الدراسات السياسية والاستراتيجية، السنة ١١، العدد١،كانون الثاني، ٢٠٠٦، ص٧، وقارن مع: راضي محسن، " المرأة العراقية.."، مصدر سابق، ص١٤.

[٩]) د. عبد السلام ابراهيم بغدادي، حقوق المرأة العراقية في الدستور العراقي، منظمة دار الخبرة، العراق٢٠٠٩، ص١٦.

[١٠]) بيداء محمود احمد وبدرية صالح، المرأة العراقية ودورها في مجلس النواب منذ العام ٢٠٠٣، مجلة المعهد(معهد العلمين)، النجف، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ١٠.

([١١]) كريم محمد حمزة، تمكين المرأة العراقية وتقاطع الوسائل في مجموعة ناخبين، بناء المرأة بناء العراق، بيت الحكمة (العراق)، ط١، ٢٠١١، ص١٣٥.

[١٢]) بيداء محمود احمد وبدرية صالح، مصدر سبق ذكره . ص١٠.

([١٣]) محضر جلسة رقم (١)، الفصل التشريعي الأول، السنة التشريعية الأولى في ٢٠٠٦/٤/٢٢، الدورة الانتخابية الأولى (٢٠٠٦-٢٠١٠).

([١٤]) محضر جلسة رقم (١)، الفصل التشريعي الأول، السنة التشريعية الأولى.

([١٥]) يُنظر: المادة (٩٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦.

[١٦]) المركز الوطني لحقوق الانسان، تقرير عن واقع المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣، وزارة حقوق الانسان، العراق ٢٠١٧، ص١١.

[١٧]) لمزيد من التفاصيل أرجع الى ابتسام محمد عبد، دور المرأة في بناء المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد ٦١، نيسان ٢٠١٥، ص١٤٤.

[١٨]) المشاركة السياسية للجميع (تقرير)، إعداد المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الانسان ، العراق- ٢٠٠٦، ص١٢.

[١٩]) المصدر السابق نفسه ، ص ١٧و ص ١٨ .

[٢٠]) المرأة والدور السياسي(دراسة سوسيولوجية مقارنة في ضوء التجارب العالمية – العربية – العراقية)، الاستاذ الدكتور عبد السلام ابراهيم بغدادي، جامعة بغداد- مركز الدراسات الدولية، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، عمان – العبدلي- شارع أمية بن عبد شمس- ، عمارة شرف- ط٤، الطبعة الاولى ٢٠١٠، إخراج وطباعة: مطبعة الشعب – أربد، ص ٤٧ .

[٢١]) جوبيكا باشي. العنف ضد المرأة. ترجمة محمد خلف كباشي. مجلة المفتش العام. العدد١٦. وزارة الداخلية. جمهورية العراق. كانون الثاني. حزيران ٢٠١٥. ص٢٠٦-٢٠٧.

[٢٢]) طارق الأعرجي، اتحاد نساء الاعمال يسعى للحصول على ٢٥ بالمئة من العقود الحكومية. الصباح، العدد٢٥٥٨في ٢٠١٢/٦/٩،ص ٨.

[٢٣]) المصدر نفسه، ص ٨ .

[٢٤]) فائزة بابا خان. المرأة والدستور. وزارة الدولة لشؤون المرأة.أوراق عمل المؤتمر الوطني الثاني للمرأة العراقية نحو ثقافة دستورية للمرأة. مصدر سابق. ص٥.

[٢٥]) مهدي الحافظ. الآن والغد معالجات عراقية في السياسة والاقتصاد. مصدر سابق ص ص٢٠٣-٢٠٤ .

[٢٦]) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بغداد، الطبعة الثانية، نيسان، ٢٠٠٦، نسخة منقحة عن مجلس الوزراء، ص٣٥.